

مذكرة إعلامية رقم ٨٣١
تاريخ ٤ أيار ٢٠٢٦

تعديل قيمة التقديرات العائلية والحد الأقصى للكسب الخاضع للحسومات
لفرع التقديرات العائلية والتعليمية

بناء على أحكام المرسوم رقم ٢٩٢٣ تاريخ ٢٤/٤/٢٠٢٦ (تعديل الحد الأقصى للكسب الخاضع لحسومات فرع التقديرات العائلية والتعليمية في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وتعديل قيمة التقديرات العائلية وطريقة توزيعها بين الزوج والزوجة والأولاد) المنشور في الجريدة الرسمية عدد ١٩ تاريخ ٣٠/٤/٢٠٢٦.

وعطفاً على أحكام الفقرة ٢ من المادة الثالثة من المرسومين ٤٨٨٥ و ٤٨٨٦ تاريخ ١٨/٢/١٩٨٢ المتعلقين بإخضاع باعة الصحف والمجلات وسانقي السيارات العمومية لقانون الضمان الاجتماعي. لذلك،

أولاً: يُعدّل، اعتباراً من ١/٥/٢٠٢٦، الحد الأقصى للكسب الخاضع للحسومات لفرع التقديرات العائلية والتعليمية المنصوص عليه في المادة ٦٨ (الفقرة ٢) من قانون الضمان الاجتماعي ليصبح /٢٨,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (ثمانية وعشرون مليون ليرة لبنانية).

ثانياً: تُعدّل، اعتباراً من ١/٥/٢٠٢٦، القيمة الشهرية للتقديرات العائلية المنصوص عليها في المواد ٤٦ الى ٤٨ من قانون الضمان الاجتماعي لتصبح بمبلغ حدّه الأقصى /٧,٨٧٥,٠٠٠/ ل.ل. يوزع كما يلي:
- /٢,١٠٠,٠٠٠/ ل.ل. عن الشريك (الزوج أو الزوجة)
- /١,١٥٥,٠٠٠/ ل.ل. عن كل ولد (لغاية خمسة اولاد)

ثالثاً: تُعدّل، اعتباراً من ١/٥/٢٠٢٦، القيمة الشهرية للتقديرات العائلية للسائقين العموميين الذين يقودون سياراتهم بأنفسهم لتصبح بمبلغ حدّه الأقصى /٤,٥٥٠,٠٠٠/ ل.ل. يوزع كما يلي:
- /١,٧٥٠,٠٠٠/ ل.ل. عن الشريك (الزوج أو الزوجة)
- /٥٦٠,٠٠٠/ ل.ل. عن كل ولد (لغاية خمسة اولاد)

رابعاً: تُعدّل، اعتباراً من ١/٥/٢٠٢٦، اشتراكات السائقين العموميين غير المالكين وباعة الصحف والمجلات، عن فرع التقديرات العائلية لتصبح /١,٦٨٠,٠٠٠/ ل.ل. (مليون وستماية وثمانون الف ليرة لبنانية) شهرياً و /٥٦,٠٠٠/ ل.ل. (ستة وخمسون الف ليرة لبنانية) يومياً.

خامساً : يُعمل بهذه المذكرة الاعلامية اعتباراً من ١/٥/٢٠٢٦ وتبلغ الى من يلزم.

٤ أيار ٢٠٢٦

بيروت في:

المدير العام

د محمد كركي

تبلغ نسخة الى:

- مجلس الإدارة
- اللجنة الفنية
- المديرات والمكاتب كافة